قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 صادر في 11 من صفر 1447 (05 أغسطس 2025) يتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص

(ج ر رقم 7471 بتاريخ 5 يناير 2026، ص 94)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 16 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية؛

واعتبارا لمقتضيات التوصية رقم 3 الصادرة عن مجلس إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنعقد بتاريخ 12 دجنبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، طبقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08، مهامه المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المشار إليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص يتم اعتمادهم لهذا الغرض وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2 : يتم القيام بالمهام التي يتم تفويضها المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 244.13، لاسيما المادة 4 منه ، وفي دفتر التحملات الذي يعد لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار، بين المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والشخص المفوض إليه.

المادة 3: يودع طلبُ الاعتماد الذي يعد وفق النموذج المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقا بملف يتكون من دفتر التحملات السالف الذكر والوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات، يحملان توقيع صاحب الطلب لدى المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مقابل وصل.

المادة 4: بعد دراسة الملف المرفق بالطلب، يُمنح الاعتماد من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ، يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل، عندما يتبين أن الملف المذكور مطابق للشروط المطلوبة. وفي حالة عدم المطابقة، لا يتم منح الاعتماد ويتم ارجاع الملف الى صاحب الطلب مقابل وصل استلام أو يتم حفظه في الأرشيف، حسب الحالة.

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده لمدة مماثلة وفق نفس الشروط التي منح على أساسها.

الاعتماد هو وثيقة شخصية، لا يمكن تفويته ولا نقله لأي سبب كان.

المادة 5: يتولى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مراقبة احترام المستفيد من الاعتماد لبنود دفتر التحملات.

يتم تعليق الاعتماد، إذا تم، خلال عمليات المراقبة المذكورة، معاينة حالة أو أكثر من حالات عدم المطابقة.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، ويتضمن التوصيات التي تمكن من تصحيحها والأجل الذي يتعين على المستفيد منه، خلاله، القيام بذلك. يتعين ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ مقرر تعليق الاعتماد. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم تصحيح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء تعليق الاعتماد.

يمكن لكل مستفيد تم سحب الاعتماد منه أن يتقدم بطلب للحصول على اعتماد جديد وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 11 من صفر 1447 (05 أغسطس 2025)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أحمد البواري

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 صادر في 11 من صفر 1447 (05 غشت 2025) المتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص

*_*_*

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق به طلب اعتماد الهيئات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي

المادة الأولى: يهدف دفتر التحملات إلى تحديد المتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الشخص المفوض إليه من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي.

المادة 2 : يدخل دفتر التحملات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ منح الاعتماد ، المشار إليه في المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 صادر في 11 من صفر 1447 (05 غشت 2025) المتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

المادة 3 : يلتزم الشخص المفوض إليه، من أجل القيام بمهامه في اطار الزيارات الصحية المنتظمة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية 25، بما يلي:

- الامتثال لمقتضيات الاعتماد الممنوح له ولبنود دفتر التحملات، وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور؛
- الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وجميع الوثائق المسلمة له من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- احترام سرية المعطيات التي يطلع عليها؛
- احترام مبدأ الحياد وتفادي تضارب المصالح؛
- ضمان التكوين المستمر للأشخاص التابعين له المكلفين بالزيارات الصحية المنتظمة ؛
- إشعار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا، بكل التغييرات التي قد تطرأ على أجهزته الإدارية أو التدبيرية؛
- الخضوع للمراقبة المنتظمة التي يقوم بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الصلة بالاعتماد الممنوح له. ولهذا الغرض، يسمح للأعوان المعينين من طرف مصالح المكتب المذكور بالولوج إلى المحلات، ويضع رهن اشارتهم الوثائق المتعلقة بالمهام المفوضة إليه؛

- انجاز الزيارات الصحية المنتظمة حسب البرنامج الذي تم اعداده سلفا، مع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- إشعار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا، بكل أوجه عدم المطابقة التي قد تشكل خطراً على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان، تتم معاينتها خلال الزيارات المذكورة؛

- تسجيل البيانات على نظام المعلومات الخاص بالمكتب "SIPS" في الوقت الفعلي، بما في ذلك قائمة الفحص والتقرير الخاص بالزيارة الصحية المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 244.13 وكل وثيقة أخرى ضرورية؛

- إيداع تقارير الزيارات التي تم القيام بها موقع عليها من طرف الأشخاص الذين قاموا بها، لدى المصالح المعنية بالمكتب خلال اليومين (2) من أيام العمل الموالية لتاريخ إجراء الزيارة؛

- إجراء زيارات تكميلية قد تطلبها، عند الاقتضاء، المصلحة المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، خاصة في حالة اكتشاف عدم المطابقة.

المادة 4 : يجب على المفوض اليه أن يتوفر، اعتبارا للمهام المفوضة اليه ، على الكفاءات التالية:

- طبيب بيطري يتوفر على انتداب التفتيش البيطري طبقا للمرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة للمؤسسات المنتجة للمنتجات الحيوانية ومنتجات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛
- مهندس دولة في الصناعات الغذائية يتوفر على خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في قطاع الصناعات الغذائية، من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة للمؤسسات المنتجة للمنتجات النباتية ومنتجات الأصل النباتي. ويجب على المهندس المعين من قبل المفوض اليه اجتياز مقابلة انتقائية ينظمها المكتب، لتقييم مدى إلمامه بقطاع الصناعات الغذائية والتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على هؤلاء الأشخاص إثبات الخبرة في مجال التدقيق أو تقييم السلامة الصحية في مؤسسات أو مقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات لا تقل عن خمسة (5) مؤسسات، ويجب أن يكون لديهم شهادات تدريب يعود تاريخها إلى أقل من خمس (5) سنوات تتعلق بمعيار NM ISO / CEI 22000.

المادة 5 : يجب على الشخص المفوض إليه، أن يدلي، تعزيزا لطلب الاعتماد، بالوثائق الآتية في حامل ورقي و إلكتروني عند الاقتضاء:

1. دفتر التحملات مع ملئ بياناته والتوقيع عليه من قبل المفوض اليه؛
2. نسخة من القانون الأساسي، ومن النظام الداخلي؛
3. الوثائق التي تثبت مؤهلات العاملين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

وحرر في ..... بتاريخ.....

توقيع صاحب الطلب وخاتمه